جامعة بنها
كلية الحقوق

المؤتمر العلمى السادس عشر لكلية الحقوق جامعة بنها ٢٠٢٤

بعنوان

الجوانب القانونية والاقتصادية للنزاعات المسلحة

بحث مقدم للمؤتمر العلمى بعنوان

المسئولية الجنائية الدولية تجاه جرائم اسرائيل فى قطاع غزة

إعداد

الدكتور

محمد حامد الغنام

دكتوراه في القانون الدولى

كلية الحقوق جامعة مدينة السادات

المسئولية الجنائية الدولية تجاه جرائم اسرائيل فى قطاع غزة

المقدمة

بعد ثبوت المسئولية الدولية الجنائية للدولة عن ارتكاب جريمة العدوان ، فمن المنطق القانونى أن تقوم المسئولية الدولية الجنائية للفرد عن هذه الجريمة أيضا لأن الأفراد هم من يقوم حقيقة بارتكاب أعمال العدوان . وبالرغم من ثبوت المسئولية الجنائية للأفراد عن الجريمة الدولية عموما ، منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو) ، إلا أنه وجد خلاف فقهى حول امكانية توقيع المسئولية الدولية الجنائية على الأفراد (الرؤساء والقادة العسكريين) الذين نفذوا جريمة العدوان .

ولقد ظل هذا الخلاف قائما عبر تطور القانون الدولى الجنائى ، الى أن استقر الرأى – أخيرا – على أن المسئولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان ، يتحملها كل من الدول المعتدية ، وذلك بموجب قواعد القانون الدولى العام ، وأيضا يتحمل الأفراد المسئولية الدولية الجنائية عن جريمة العدوان والجرائم ضد الانسانية بموجب قواعد القانون الدولى الجنائى (نظام روما الأساسى) .

ولقد تم ارساء المسئولية الجنائية الدولية الفردية بموجب النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ ، وكذلك فى الأحكام الصادرة عنها ، ومنذ ذلك الحين تم تقرير مبدأ معاقبة الأفراد الذين يرتكبون أى من الجرائم الدولية ، ومنها التى تعتبر الأخطر وموضع اهتمام المجتمع الدولى (الجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان) ، وذلك من خلال تحميلهم المسئولية الدولية الجنائية الفردية ، والتى أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولى الجنائى ، حيث تبنى نظام روما الأساسى هذا المبدأ فى الباب الثالث بموجب المادة (٢٥) تحت عنوان المسئولية الجنائية الفردية .
إن المسئولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين الذين يرتكبون بعض الجرائم الخطيرة أصبحت فى الوقت الحالى أمر من الأهمية بمكان ، بالنسبة للمجتمع الدولى ، وعلى سبيل المثال وجهت بعض الاتهامات لقادة ورؤساء الدول الحاليين والسابقين والمناداة لمعاقبتهم .

ولقد اسهمت بعض الأحداث الدولية التى ارتكبت فيها الجرائم الدولية بصورة واسعة النطاق مثلما حدث فى قطاع غزة من جانب الجيش الاسرائيلى ، حيث حركة المجتمع الدولى والمنظمات الدولية وغير الدولية للمطالبة بمحاسبة القادة الاسرائيليين عن تلك الجرائم ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية ،

الشخص التى تصرف بصفته الرسمية ، كرئيس دولة أو موظف كبير ولا الشخص الذى تصرف أو ارتكب الفعل الاجرامى تنفيذ الأمر صدر اليه من رئيسه الأعلى منه .

وبذلك ثبتت مسئولية رؤساء الدول والقادة العسكريين ذوى المناصب العليا فى الجيوش أو المسئولين الحكوميين اذا ما ارتكبوا جرائم دولية خطيرة . كما تضمنت المادة ٢٨ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، القواعد المتعلقة بالمسئولية الجنائية الدولية الفردية للقادة والرؤساء عن الأفعال التى ترتكب من مرؤوسيهم ، حيث بنيت هذه المادة الحالات والشروط التى يكون فيها القائد أو الرئيس مسئولا عن أفعال مرؤوسية ، وبطبيعة الحال فإن مفهوم المسئولية الجنائية الدولية الفردية للقائد أو الرئيس عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحكمها مجموعتان من القواعد الأساسية المتعلقة بالمسئولية ، فالمجموعة الأولى وردت فى نص المادة ٢٥ من النظام الأساسى التى فصلت قواعد المسئولية الجنائية الفردية بصفة عامة ، فى حين أن المجموعة الثانية من القواعد تضمنتها المادة ٢٨ من النظام الأساسى للمحكمة ، وهذه المسئولية تشمل سلسلة القائمين بإصدار الأوامر والقرارات العسكرية أو المتعلقة بتنفيذ أفعال اجرامية ، وهى تشمل جميع من هم فى التسلسل الهرمى بدءاً من أعلى مستويات مصدر القرارات السياسية ومرورا بالضباط والجنود وحتى أفراد المليشيات أو المدنيين الذى ارتكبوا تلك الجرائم .

إن الهجوم الاسرائيلى الأخير على قطاع غزة فى الأراضى الفلسطينية يعتبر مثالا واضحا على انتهاكات الادارة الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة المؤخة فى عام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولى وبخاصة قانون الاحتلال الحربى والقانون الدولى الانسانى .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث فى الاجابة على السؤال الرئيسى :- هل أدى العدوان الاسرائيلى الى انتهاك الحقوق الصحية فى قطاع غزة ، وما هى المسئولية الدولية المترتبة على ذلك ؟ و هل يمكن ملاحقة قادة اسرائيل جنائيا أمام المحاكم الجنائية الدولية ، كمجرمى حرب عن جرائم الحرب الأخيرة على غزة .

وكيف يتحقق ذلك فى ظل عدم انضمام اسرائيل المحكمة الجنائية الدولية ، وقله عدد الدول العربية الأعضاء فى هذه المحكمة ، وارتباطها باتفاقيات سلام مع اسرائيل ؟ ذلك ما نعالجه من خلال هذا

البحث الذى فضلنا أن نركز فيه على أساس المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين فى قطاع غزة ثم نتعرض الى المسئولية الدولية لاسرائيل عن العدوان على غزة .

أهمية البحث

حيث يكمن الهدف الرئيسى من هذا البحث هو محاولة بحث أليات المسئولية الدولية الممكنه والمفترضة المترتبة على العدوان الإسرائيلى على غزة . كذلك بسبب الحصار المفروض على قطاع غزة منذ بداية عام ٢٠٠٦ م ، كما تتمثل الأهمية العملية للبحث فى المساهمه فى تحقيق العدالة ورفع الحصار المفروض ، وذلك استنادا الى قواعد القانون الدولى .

نطاق البحث

النطاق المكانى للدراسة سيختص بما تم انتهاكه من جميع الحقوق لسكان قطاع غزة تحديدا ، أما النطاق الزمنى سيختص بداسة هذه الانتهاكات الإسرائيلية ضد السكان المدنيين فى غزة أثناء عدوان ٢٠٠٩ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٢٣ .

فرضية البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفى ومنهج تحليل المضمون ، وذلك فى إطار وصف الوقائع ، وتحليل القواعد القانونية الدولية ، ومعرفة مدى انطباقها على الوقائع ذات العلاقة .

منهج البحث

حيث تكمن فرضية البحث فى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلى استخدمت القوة غير المشروعة خارج إطار القانون الدولى ضد غزة مما ترتب عليه تدمير للبنى التحتية وإزهاق أرواح سكانها المدنيين ومن ثم ترتيب المسئولية الدولية على ذلك .

خطة البحث :-

المسئولية الجنائية الدولية تجاه جرائم اسرائيل فى قطاع غزة

المبحث الأول :- أساس المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين فى قطاع غزة

المطلب الأول :- التكييف القانونى للجرائم التى ارتكبت فى قطاع غزة

المطلب الثانى :- التزامات إسرائيل الناجمة عن الاتفاقيات الدولية

المبحث الثانى :- المسئولية الجنائية الدولية الفردية لضباط وجنود جيش الاحتلال الاسرائيلى والاليات القانونية المتاحة لملاحقة المسئولين الاسرائيليين عن جرام الحرب فى قطاع غزة

المطلب الأول :- مدلول المسئولية الجنائية الدولية الفردية
المطلب الثانى :- الاليات القانونية المتاحة لملاحقة المسئولين الاسرائيليين عن جرائم الحرب
المطلب الثالث :- العقبات التى تواجه ملاحقة المتهمين الاسرائيليين

المبحث الأول :- أساس المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين فى قطاع غزة

تقسيم:-

حيث تتبع مسئولية القادة من منطلق موقعهم باعتبارهم قادة ارتكبوا الجرائم الدولية أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى ، وهى مكرسة عرفيا ووضعيا ، وتطورت مع تطور القانون الدولى بجميع فروعه وبالتالى هم مسئولون مباشرة عندما يرتكبون تجاوزات واسعة النطاق للقاعدة العرفية أو الاتفاقية . أما كيفية ممارسة هذه الميئولية فى الواقع العملى ، فتلك مسئولية الإرادة السياسية للدول ومدى حسن نيتها فى احترام ما التزمت به تجاه المجتمع الدولى [١] .

و سوف نتناول فى هذا المبحث الحديث عن الجرائم الناتجة عن أعمال أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية ضد المدنيين فى قطاع غزة ومدى مشروعية استخدام الوسائل الحربية الإسرائيلسة ضد المد

المطلب الأول :- التكييف القانونى للجرائم التى ارتكبت فى قطاع غزة

لقد بلورت الأسرة الدولية وثبتت قواعد ومبادئ عامة فى القانون الدولى الإنسانى لزمن الحرب ، منها اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ ، اتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ لا سيما الاتفاقية الرابعة بحماية المدنيين فى زمن الحرب ، منها الاعلان العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ، البروتوكولين الإضافيين لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٦ ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصرى [٢] .

ولقد رتبت المحاكم الجنائية الدولية مثل محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المسئولية الجنائية الدولية الفردية للقادة والرؤساء الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جرائم دولية ، وورد فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الوصف الدقيق لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية ، اعتبرت لكل مخالفة جسيمة ضد الأشخاص المحميين تعتبر مخالف خطيرة لاتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، كما أن جميع هذه الجرائم ارتكبت فى كافة الأراضى التى

---

[١] - Antoine jan Bulliez, Petite affiche droit penal international, université de Paris Panthéon, Sorbonne, 1998, p.07

[٢] محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وأليات الإنقاذ الوطنى ، للنظام الأساسى ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٧ .

احتلتها اسرائيل عام ١٩٦٧ الى يومنا هذا ، وتكيف على أنها مخالفات خطيرة للقانون الدولى الانسانى الذى يطبق على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء [١] .

الجرائم الناجمة عن العدوان الإسرائيلى على قطاع غزة

فى ظهيرة يوم السبت الموافق التاسع من أكتوبر عام ٢٠٢٣ والسابع وعشرون من ديسمبر عام ٢٠٠٨ شنت قوات الإحتلال الإسرائيلى عدوانها على قطاع غزة ، حيث قصفت طائرات العدو القطاع بمائة طن من المتفجرات فى اليوم الأول فقط ، وتصاعدت وتيرة العدوان تدريجيا ، كما اتسع نطاقها فى الأيام الموالية مستهدفة المبانى السكنية والمشافى ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية ، الى جانب الأهداف العسكرية ، مما يشير الى نية العدو بتدمير غزة قبل غزوها برا ، وانتهاجه لسياسة الأرض المحروقة [٢] .

كذلك إن حصار قطاع غزة وتجويع سكانها وضربها بصورة عشوائية هو إنزال عقاب جماعى بحق سكانها ، وهو بذلك انتهاك صارخ للمادة ٣٣ من اتفاقية جينيف المؤرخة فى عام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين التى تقر أنه لا يجوز معاقبة أى شخص محمى عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا وتحظر العقوبات الجماعية ، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ، السلب محظور ، كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم . وجاءت المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ المحلق باتفاقيات جينف لتؤكد هذه المحظورات .

حيث إن الحصار والاعتداءات العسكرية الإسرائيلية تمثل جرائم من الجرائم التى ورد ذكرها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية التى تم صياغتها فى عام ١٩٩٨ ، وهى على سبيل الحصر ، جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان .

---

[١] - حسام على عبدالخالق الشيخة ، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب فى البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٦

[٢] - أحمد سى على ، المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ، بحث منشور فى مجلة المفكر ، العدد الخامس ، ٢٠١٠ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص ٢٥٥

أولا :- جريمة الإبادة الجماعية الناجمة عن العدوان على غزة

إن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وردت فى البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، والمادة السادسة من ذات القانون وهى جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه ، إهلاكا كليا أو جزئيا ، ومن صورها إخضاع الجماعه عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا حسب ما جاءت به الفقرة ج من المادة ٦ ، وهو ما رمى اليه الحصار المستمر على سكان قطاع غزة المحتل ، حيث استشهد العديد نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانات العلاجية وإغلاق المعابر ، وهو ربما أشد وطأة لأسباب جيوديموغرافية من الحصار الجائر الذى فرض على العراق أثنتى عشرة سنة [١] .

ويعد أيضا جريمة إبادة جماعية قتل أفراد الجماعة حسب الفقرة (ج) من المادة ٦ ، وهو ما تقوم به أليه العدو العسكرية فى هجماتها الجوية والبحرية والبرية .

إن تجويع شعب بكاملة ومنع الغذاء والدواء عنه هو بمثابة ما يعرف فى القانون الدولى بجريمة إبادة ، ذلك أن اسرائيل كدولة احتلال مسئولة مسئولية مباشرة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين فى الأراضى التى تحتلها بموجب قوانين الاحتلال ، كما بينت ذلك اتفاقيات جينيف ١٩٤٩ ، فمن الثابت أن غزة التى تقبع تحت الاحتلال الإسرائيلى ينطبق عليها ما ينطبق على مناطق الاحتلال بموجب القوانين الدولية . ولقد حدد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، أحد عشر نوعا من الأفعال التى يمكن أن تعتبر جرائم ضد الانسانية إذ شمل النوع الثانى منها جرائم الإبادة التى تشمل حرمان أشخاص من الطعام أو الدواء بنية إهلاك جزء منهم ، فالتجويع تبعا لهذا التعريف يدخل تحت طائلة جرائم الإبادة التى هى من أخطر جرائم القانون الدولى اليوم [٢] .

ثانيا :- الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عن العدوان على غزة

إن الجرائم ضد الإنسانية حسب الفقرة (ب) من المادة ٥ والمادة ٧ من نظام روما الأساسى ، فترتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وتشمل أعمال القتل والإبادة وإبعاد السكان أو نقلهم قسرا والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد

١ - أحمد سى على ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦
٢ - أحمد سى على ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦

العرقى والاخفاء القسرى للأشخاص والقصل العنصرى ، وأية أفعال لا إنسانية مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمدا فى معاناة شديدة أو فى إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية [١] .

فلقد اكدت اتفاقية جينيف الرابعة فى المادة (٤/١٨) على أنه " لا يجوز بأى حال الهجوم على المستشفيات المدنية ... وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها فى جميع الأوقات " (المادة ٤/١٨) من اتفاقية جينيف الرابعة /١٩٤٩) ، كما ورد فى المادة (١٩) :- لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية ، أما المادة (٢٠) من الاتفاقية ذاتها فنصت على أنه يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم .

وفى كل الظروف وبمقتضى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٨ /ب/٢٤/ نظام روما /١٩٩٨) فإن " تعمد توجيه هجمات ضد ... والافراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينه فى اتفاقيات جينيف طبقا للقانون الدولى " يشكل جريمة حرب فى النزاعات المسلحة الدولية ، وتنطبق جريمة الحرب هذه على تعمد الهجوم على أفراد الخدمات الطبية لأنهم مخولون استخدام الشاؤات المميزة التى تحددها اتفاقيات جينيف .

ويعد جريمة حرب أيضا وفقا للمادة (٨/ب/٩) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض .... والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى .

كما يعد الحصار المطبق الذى تفرضه سلطات الاحتلال الاسرائيلى على قطاع غزة والذى يأتى فى سياقة الإغلاق الشامل للمعابر منذ بدء العدوان – بما له من تداعيات خطيرة على قطاع الصحة تحول دون تقديم الخدمات الصحية المناسبة ، انتهاكا جسيما للقانون الدولى الإنسانى ، الذى يلزم سلطات الاحتلال بتأمين الصحة العامة والشروط الصحية من جهة ، ومن جهه أخرى يحظر على هذه السلطات فرض العقوبات الجماعية على السكان المحميين (المادة ٥٠ من لائحة لاهاى الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية) [٢] .

---

١ - أحمد سى على ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧

٢ - علاء محمد مطر ، عماد خليل ابراهيم ، المسئولية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الصحية لسكان قطاع غزة أثناء عدوان ٢٠٢١ ، بحث منشور بمجلة الاسراء للعلوم الانسانية ، عدد ١٤ ، يناير ٢٠٢٣ ،

ثالثا :- جرائم الحرب الناجمة عن العدوان على غزة

يقصد جرائم الحرب هى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف ، الى جانب الجرائم الواردة فى المادتين الخامسة فقرة ٥ و الثامنة من نظام روما الأساسى ، ومن ذلك القتل والتعذيب ، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات ، استخدام الأسلحة والقذائف مثل القنابل الفسفورية وقنابل النابالم والقنابل الانشطارية والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية ، وهى محرمه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ ، السموم المحظورة ، اجراء التجارب البيولوجية ، توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والخيرية ، المشافى وأماكن تجميع الجرحى ، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سوف يسفر عن خسائر تبعية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة من الهجوم ، أى خرق " قاعة التناسب " [١] .

كما يمكننا فى هذا الصدد حصر وتحديد أحكام لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ واتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، والاعلان بشأن حماية الأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الذى اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨(د-٢٩) فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ وغيرها من مواثيق القانون الدولى الإنسانى التى انتهكتها وخالفت مضمونها صراحة دولة الاحتلال الاسرائيلى جراء عدوانها المسلح غير المشروع على قطاع غزة المحتل بالنقاط التالية [٢] :-

انتهاك صريح لنص ومضمون الفقرة (ز) من المادة ٢٣ من لائحة لاهاى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام ١٩٠٧ ، التى تدعى دولة الاحتلال باحترامها وتطبيقها استنادا لطبيعتها العرفية والملزمة ، جراء قصف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة .

انتهاك صريح لنص المادة ٢٥ من لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ التى حظرت مهاجمة وقصف المدن أو القرى والمساكن والمبانى المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة .

انتهاك صريح لنص ومضمون المادة ٥٦ جراء استهداف الممتلكات التعليمية والأثرية والفنية والعلمية والمساجد [٣] .

---

١ - أحمد سى على ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨

٢ احمد بشارة موسى ، المسئولية الجنائية من خلال الحرب على غزة ، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، يونيو ٢٠١٦ ، ص ٣٦

٣ - عمر سعد الله ، تطور تدوير القانون الدولى الانسانى ، دار الغرب الإسلانى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٩٧٧ ص ١٤٤

انتهاك صريح لنص ومضمون المادة ٥٣ من اتفاقية جينيف الرابعة ، جراء عمليات الهدم والتخريب غير المبررة للملكيات الفسطينية العامة والخاصة ، التى شرعة قوات الاحتلال الإسرائيلى بتدميرها وتخريبها على نطاق واسع منذ بدء العدوان [١] .

انتهاك صريح لنص ومضمون المادة ٧٩ من البروتوكول التى أكدت على وجوب حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة فى مناطق المنازعات المسلحة باعتبارهم أشخاص مدنيين [٢] .

إن العدوان الإسرائيلى على قطاع غزة هو جريمة حرب وشكل من أشكال الإبادة الجماعية وفقا لشرعية حقوق الإنسان ومعاهدة جينيف الرابعة ، الاستخدامه الأسلحة المحرمة دوليا ، وما رافقها من عمليات حربية وحشة واستخدام وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولى الإنسانى ، والبيئى شملت قصف مواقع وأهداف مدنية طالت فى إطار عملياتها المساجد والمدارس ومنازل السكان المدنيين العزل من السلاح وقتل الشيوخ والنساء والأطفال والطواقم الطبية وقصف سيارات الإسعاف وقوافل الإمدادات الإنسانية والغذائية التابعة للمنظمات الدولية الإنسانية وقتل موظفيها الى جانب استخدام القنابل الفسفورية المحرمة دوليا ، وإحداث الدمار الشامل للمناطق السكنية والزراعية ، وتدمير البيئات الطبيعية وتلويث المحيط البيئى للإنسان باستخدام الأسلحة والمواد السامة والضارة بالبيئة والإنسان وتشريد الألاف من المدنيين من منازلهم [٣] .

---

١ - أمير فرج يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانونى لها ونشوء عناصر فوق الوطنية فى القضاء الجنائى الدولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٦٨

٢ - احمد بشارة موسى ، المسئولية الجنائية من خلال الحرب على غزة ، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، يونيو ٢٠١٦ ، ص ٣٧

٣ - أحمد سى على ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨

رابعا :- جريمة العدوان

وفقا للمادة ٢ فقرة ٥ من النظام الأساسى لروما ، تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان ، فالأصل أن تحافظ الدول على السلم والأمن الدوليين .

ولقد تناولت اتفاقية لاهاى الثانية لعام ١٩٠٧ مبدأ عدم جواز اللجوء الى الرحب فى فض النزاعات الا دفاعا عن النفس وضمن نطاق ضيق لا تعسف فيه . بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ سبع صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر ، وقرر فى المادة الخامسة منه عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان ، وقد ميزت المادتان السادسة والسابعة من القرار بين العدوان وبين الدفاع عن النفس المرتبط بالحق فى تقرير المصير الذى أيدته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة ، ومنها القرار رقم ١٥١٤ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ المتعلق بحق الشعوب المستعمرة فى تقرير مصيرها بالكفاح المسلح[١] .

خامسا :- جريمة الحصار

لقد قامت قوات الكيان الإسرائيلى بفرض حصار ظالم على الأراضى الفلسطينية بالسيطرة غير المشروعة على المعابر ومنع دخول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين تحت مزاعم ودعاوى أمنية غير مؤسسة ، مما يخالف القانون الدولى .

لقد نصت المادة ٥٤ فقرة ١ ،٢ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، كما أن حرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم بما فى ذلك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد ، يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة ٨ فقرة ٢ من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية [٢] .

كذلك انتهاك قوات الاحتلال الاسرائيلى لنص ومضمون المادة ٧١ من البروتوكول التى ألزمت الأطراف المتحاربة باحترام وتسهيل مهمة أعمال الغوث ونقل توزيع إرساليات الغوث وضرورة احترام وتجنب استهداف العاملين الذين يؤدون واجباتهم فى هذا الشأن [٣] .

---

١ - أحمد سى على ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠
٢ - أحمد سى على ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠
٣ - زياد عيتانى ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولى الجنائى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ، ص ٢١٣

إن سيطرة قوات الاحتلال على معابر القطاع وأهمها معبر رفح لا يعتمد على أى اساس قانونى ولا مبرر شرعى ، فهو معبر مصرى فلسطينى أصلا يقع بين الحدود المصرية – الفلسطينية وليس الفلسطينية – الإسرائيلية ، ومع ذلك فهو يقع تحت السيطرة الإسرائيلية وفى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥ م ، حصل اتفاق بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل على تنظيم استخدام هذا المعبر من الجانب الفلسطينى حددت مدته بعام واحد انقضت فى ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦ ، ولم تكن مصر طرفا فيه ، لذلك فهى ليست ملزمة تجاه المعبر بأية صورة من الصور ، ومع ذلك أصبح المعبر يفتح بقرار منها .

وعندما حدثت محرقة غزة صرحت مصر أن عليها التزام قانونى بفتح المعبر للجرحى والمرضى فقط ، مع أنه قد تكون هناك حالا أخرى ، فيكون المعبر منفذا مفتوحا لإغاثة أهل غزة ، وهو التزام قانونى دولى ، ذلك لأن اتفاقية جينيف الرابعة تنص على أن تلتزم جميع الدول بأن تتصدى للانتهاكات الخطيرة التى ترتكبها دولة الاحتلال ، وبالتالى ما دامت مصر هى الجارة الوحيدة لغزة فلزام عليها وفق اتفاقية جينيف الرابعة ليس فقط أن تفتح المعبر ، بل وأن تسهل فتحه وتحبط عملا اسرائيل ومحاولاتها لغلق المعبر وأن تتصدى لها [١] .

المطلب الثانى :- التزامات إسرائيل الناجمة عن الاتفاقيات الدولية

حيث تلتزم جميع الدول بما فيها الدولة المتعاقدة فى اتفاقيات جنيف منذ اندلاع النزاع أو الاحتلال الحربى ، بتطبيق الاتفاقيات ، بل إن سريانها يبدأ قبل ذلك بمجرب إعلان الحرب أو قيام حالة الاشتباك المسلح أو حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى حتى إذا لم تقابل بمقاومة مسلحة . حيث جاء ذلك فى المادة ٢ الفقرة ٣ من اتفاقية حماية المدنيين وأكد هذا المعنى البروتتتووكول الأول الإضافى لعام ١٩٧٦ فى المادة ٣ فقرة ب ، كما تظل أطراف النزاع ملتزمة بالبروتوكول الأول والثانى معا . ويترتب على ذلك قيام الدول المتعاقدة بالالتزام بمحاسبة كل من ينتهك نصوصها وأن تحاكم كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٩ من الاتفاقية الأولى ، ٥٠ من الاتفاقية الثانية ، ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة دون النظر الى جنسيتهم [٢] .

---

[١] - أحمد سى على ، مرجع سابق ، ص ٢٦١

[٢] Florial lattanzi, compétence de la cour penal international, et consentement des états, revue général de droit international, public, paris, 1999, p.427.

كما أن الدول هى المطالبة بتنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية ، ولهذا أصبحت الدول بموجب هذه النصوص ملزمه بملاحقة رعاياها أنفسهم ، إذ ارتكبوا انتهاكا لنصوص الاتفاقيات الأربغ ، وهى خطو كبرى للتخلص من النعرات القومية الضيقة ، فلم يعد المنتصر يكتفى بملاحقة مجرمى الحرب من أعدائه وإنما أصبح ملزما بموجب تعهد صريح بملاحقة كل مجرم حرب ، حتى وإن كان من مواطنيه يبدو من هذا أنه لم تعد أية دولة قادرة على التخلص من واجباتها بشأن الاتفاقيات التى تضمنت نصا قاطعا بعدم السماح للدولة فى إعفاء نفسها من هذا الالتزام ، حيث نصت المادة ٥١ من الاتفاقية الأولى لجنيف على أن لا يسمح لأحد من الدول الأطراف السامية أن يخلى نفسه من المسئولية الملقاة على عاتقه ، أو على الطرف الأخر بالنسبة للمخالفات المشار إليها فى المادة السابقة وأكدت المادة ٥٢ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣١ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٨ من الاتفاقية الرابعة والمادة ٨٦ من البروتوكول الإضافى الأول على ذلك الالتزام [١] .

حيث تحاول اسرائيل التهرب من مسئوليتها كدولة احتلال فى أكثر من موضع ، إلا أن النصوص الدولية نصت على سبيل المثال المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ على اعتبار " أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضى التى يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها . ونصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بأن " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وبأى شكل كان ، فى حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف فى النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .

كما نصت المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف على أنها تسرى لو لم تعترف اطراف النزاع بحالة الحرب ، فمن باب أولى أنها تسرى حتى لو لم تعترف الدولة بأنها تحتل إقليما ما إذا ما توافرت عناصر الاحتلال وكذلك نصت المادة الأولى من الملحق (البروتوكول) الأول الإضاقفى الى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧ بأنه " تتضمن الأوضاع المشار اليها فى الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى .. "

ومن خلال النصوص السابقة فإن الأرض تعتبر محتلة عندما تكون تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو ، ويحق للمقاتلين مقاومة قوات الاحتلال بكافة الوسائل سواء السلمية أو الكفاح المسلح ، ولا تعتبر الأرض محتلة إلا اذا قامت سلطات الاحتلال بتوطيد سلطتها الفعلية أو ممارستها ، وإلا اعتبر

---

[١] - أحمد موسى ، المسئولية الجنائية من خلال الحرب على غزة ، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، يونيو ٢٠١٦ ، ص ٣٨

الإقليم أرضا تعرضت للغزو أو ساحة قتال ، وعليه إن الشروط الواجب توافرها للاقرار بوجود حالة احتلال هى وجود حالة نزاع أو حرب بين قوات لدولتين ، وقيام حالة فعلية مؤقته بإخضاع أراضى دولة ما للسيطرة العسكرية لدولة أخرى ، وأن يكون الاحتلال فعالا ومؤثرا [١] .

ولقد أكدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ ، على مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم وتأمين تطبيقها تطبيقا شاملا عامليا . ولقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية ما يلى :-

لا يرى أى تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :-

أ- جرائم الحرب الوراد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ الصادر عام ١٩٤٥ والوارد تأكيدها فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ عام ١٩٤٦ ، ولا سيما الجرائم الخطيرة المحددة فى اتفاقيات جنيف المؤرخة فى عام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب .

ب – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء ارتكبت فى زمن الحرب أو فى السلم الوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ الدولية والوارد تأكيد فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ ، وتشمل الطرد بالاعتداء المسلح الاحتلال العسكرى والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصرى ، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها فى اتفاقية منع جريمة الإبادة لعام ١٩٤٨ ، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل جريمة ولا إخلال بالقانون الداخلى للبلد الذى ارتكبت فيه .

ويرى العديد من الباحثين فى هذا الموضوع ، يبدو لنا أن اسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقيات جنيف الدولية باعتبارها دولة صادقت عليها عام ١٩٥١ وباعتبارها قواعد قانونية ملزمة لها ، وبالتالى يقتضى معاقبة الأفراد مرتكبى الجرائم فى الأراضى المحتلة بأسرها بتقديمهم الى الى المحاكم الجنائية الدولية المختصه . كما يبدو أن المسئولين الاسرائيليين يدركون تماما بأن الأعمال الهمجية والقتل العمد والتعذيب والتخريب ومهاجمة المدن والسكان الأمنين ، قصف جميع المنشأت وانتهاك جميع مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية والانسانية ، تهز الضمير العالمى وأصحاب الفكر القانونى لتحريك الدعوى والمطالبة بمحاكمات عادلة ومنصفة وليس المحاكمات الصورية [٢] .

---

١ - معتز فيصل العباسى ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣-٣٥

٢ - أحمد موسى ، مرجع سابق ، ص ٣٩

المبحث الثانى :- المسئولية الجنائية الدولية الفردية لضباط وجنود جيش الاحتلال الاسرائيلى والاليات القانونية المتاحة لملاحقة المسئولين الاسرائيليين عن جرام الحرب فى قطاع غزة

لقد أثار موضوع الملاحقة الجنائية لمجرمى الحرب الإسرائيليين الكثير من الإشكاليات على صعيد المجتمع الفلسطينى وحتى على الصعيد الدولى ، بل أظهرت النقاشات المتعلقة بهذا الموضوع حجم الخلط الكبير فى تحديد المرجعيات القانونية المختصة بنظر الجرائم المرتكبة من القادة الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطينى . ومما لا شك فيه بأن فهم المرجعيات القانونية المتعلقة بالمساءلة والملاحق لمجرمى الحرب وغيرها من الجرائم الدولية ، يمثل الخطوة الأولى والأساسية فى تجسيد وتحقيق هذا التوجه ، ولهذا نرى ضرورة أهمية توضيح مختلف الأبعاد المتعلقة بهذا الجانب كى نسهم فى تحديد الاتجاه السليم لجميع الجهات المعنية بالملاحقة والمساءلة الجنائية لمجرمى الحرب الاسرائيليين .

المطلب الأول :- مدلول المسئولية الجنائية الدولية الفردية

المسئولية الجنائية في المجال الدولي مسألة يكتنفها الغموض وتعد من الموضوعات التي حدث بشأنها جدل واسع ، وتثير فكرة المسئولية عن الجرائم التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة العديد من المشاكل وإن كانت هذه الفكرة قد نالت حظها من البحث من قبل الفقه والقضاء على الصعيدين الوطني والدولي إلا أنها مازالت تحتاج للدراسة ولا سيما بالنسبة لإمكانية التطبيق في المجال الدولي سواء بالنسبة للأفراد أو الدول . فإذا كانت الدولة تتحمل المسئولية إذا ارتكبت سلوكا غير مشروع دوليا وفقا لقواعد القانون الدولي حتى ولو كان هذا الفعل مخالفا للقانون الوطني – والفعل الغير مشروع دوليا يجب توافر عنصرين فيه هما العنصر الشخصي والممثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبى يمكن نسبته إلى الدولة وعنصر موضوعي يتمثل في انتهاك الدولة لالتزام دولي وفقا لأحكام القانون الدولي [1] .

لقد كانت المحاكم التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية مثل محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو والأحكام الصادرة منها أحكاما ومبادئ بشأن القانون الجنائي الدولي ، وكذلك فإن تلك المحاكم قد رسخت مفهوم المسئولية الجنائية الدولية وحددتها ، وقد كان من أول أعمال لجنة القانون الدولي

[1] - نبيل محمود حسن ، المسئولية الجنائية للقادة فى زمن النزاعات المسلحة ، المصرية للطباعة والتجليد ، القاهرة ٢٠٠٨ ، صفحة٥٨

بحث كل ما أفرزته هذه المحكمة من مبادئ قانونية تمت صياغتها ، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تأكيد مبادئ ميثاق نورمبورغ والأحكام الصادرة منها ، ومن بين المبادئ التي أقرتها المبدأ التالي :- " يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب " [١] . ورأت المحكمة أيضا إذا كان الشخص مرتكب الجريمة قد ارتكبها في إطار تنفيذ أوامر رؤساءه وقادته لا يعفي من المسئولية وفى كل الأحوال للمحكمة الحق في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك [٢] .

ولقد اختلفت لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى عن محكمة نورومبرغ ، فأشارت فقط بالمسئولية للأشخاص الطبيعيين ولم تحمل المسئولية لهم على أساس انتماءهم إلى منظمات أو هيئات إرهابية ، واعتبرت المحكمة أن صفات الأشخاص الرسمية ظرف مخفف للعقوبة بمعنى اعتدت بالحصانة للتخفيف على هذه الفئة عكس محكمة نورمبرغ التي أكدت على معاقبة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت صفاتهم[٣]

وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في محاكمات أشخاص متهمين بجرائم حرب في منازعات مسلحة غير دولية أن الأشخاص مسؤولون جزائيا عن هذه الجرائم [٤] .

ولقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية عن المسئولية أيضا ونصت عليها في المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلى :-

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي .

٢- الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ... إلخ

ولقد ربط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملية مسائلة الفرد جنائيا بتوفر أركان محددة في الجريمة الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، وتتمثل هذه الأركان في أن يكون مرتكب الجريمة فاعلا أصليا أو قام بعملية الحث أو الإغراء أو الأمر على ارتكاب الجريمة أو في تقديم

---

١ - حسين نسمة ، المسئولية الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة ، ٢٠٠٧ ، صفحة ١٨

٢ - إنظر إلى المادة السادسة من النظام الأساسى لمحكمة نرومبرغ

٣ - إنظر إلى المادة السابعة من النظام الأساسى لمحكمة نورومبرغ

٤ - صبرينة العيفاوى ، القصد الجنائى كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية فى جريمة الإبادة الجماعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة ورقلة، ٢٠١١ ، صفحة ٨٢

المساعدة وكذلك عملية المساهمة الجنائية أي أن الأركان الأساسية في الجريمة هي العلم والإرادة أي القصد الجنائي فإذا توافرت هذه الأركان يكون الفرد مسؤولا جنائيا .

فمما سبق يمكن القول أن المسئولية الجنائية الدولية هي النظام القانوني الذى بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وهى قدرة الفرد على تحمل العقوبات الجنائية الناتجة عن الجرائم التي ارتكبها ، فإن ارتكاب الفرد لأى فعل يكيف بأنه مخالفة ارتكبت ضد القانون الدولي الإنساني يثير فكرة المسئولية الجنائية للفرد وتوقيع العقوبات الجنائية عليه [١] .

المطلب الثانى :- الاليات القانونية المتاحة لملاحقة المسئولين الاسرائيليين عن جرائم الحرب

فى ضوء مجزرة غزة الأخيرة ، والحصار المفروض عليها منذ عام ٢٠٠٧ ، والحروب المتتالية عليها ، فان السؤال المطورح عادة هو قديم جديد ، قديم قد القضية الفلسطينية ، والجديد فى طرحه فى ضوء الجرائم المستمرة المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلى هو ما هى الاليات القانونية لمحاكمة قادة وجنود الاحتلال الاسرائيلى عن المجازر التى ارتكبتها بحق أبناء الشعب الفلسطينى ؟

فإن اللجوء للقضاء الجنائى الدولى المؤقت أو الدائم ، توجد موانع كثيرة تمنع التوجه إليه ، وأهم هذه الموانع عدم إقدام مجلس الأمن الدولى وتردده لحد الأن فى إصدار قرار – على غرار قراره رقم (١٥٩٣) (٢٠٠٥) بشأن إحالة الوضع القائم فى دارفور الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية – بموجبه تتم إحالة المسئوليين الإسرائيليين السياسيين منهم والعسكريين على حد سواء المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاتهم عن جرائم الحرب فى قطاع غزة خاصة تلك التى ارتكبت أثناء العدوان الإسرائيلى الغاشم نهاية عام ٢٠٠٨ ، تكمن فى أن مجلس الأمن أضحى فى غياب توازن القوى وسيطرة القطب الأوحد(الأمريكى) ، تحت تأثير ضغوط قوية مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك لسيطرة الاحتلال الإسرائيلى على مقاليد القرار فى كثير من الهيئات والمؤسسات الدولية وما ينتج عنها فيتو أمريكى أن كل دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية فى مجلس الأمن تملك بموجب ميثاق الأمم المتحدة حق استخدام (الفيتو) ضد أى مشروع قرار يقدم للمجلس ، وعلى الأخص إذا كان مضمون القرار يتعلق بتصرف لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

---

[١] - فراحتية ليلى ، موانع المسؤولية الجنائية فى الجريمة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدى مرباح ورقلة ، بالجزائر ، ٢٠١٤ ، صفحة ٣٨ .

وهذا معناه أن أى دولة دائمة العضوية فى مجلس الأمن تستطيع إذا أرادت ذلك – عرقلة مشروع أى قرار يعرض للتصويت عليه فى مجلس الأمن وإفشاله باستخدام حق (الفيتو) كالعادة فى مجلس الأمن على أى خطوة فى هذا المجال ، حتى لو أحال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو إذا وافق المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية على فتح تحقيق جنائى فيما حدث من جرائم إسرائيلية أثناء العدوان على قطاع غزة ، فإن صلاحية مجلس الأمن فى تأجيل التحقيق لمدة سنة فسنه الى ملا نهاية ستقف عقبة كأداء فى طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، ولا سبيل فى هذا الصدد إلا استخدام دولة أخرى من الدولة دائمة العضوية فى مجلس الأمن صلاحيتها فى حق النقض الفيتو لمنع تأجيل التحقيق أو المحاكمة ، وكذلك العقيدة الراسخة منذ عقود بأن العلاقات الأمريكية الاسرائيلية ومضمونها أن أمن إسرائيل ، وكذلك العلاقات الاستراتيجية بين الولايات المتحدة واسرائيل فوق كل الاعتبارات فى كل زمان ومكان ومما لا شك فيه أن هذه حقيقة يؤكدها الواقع ، وتدل عليها تجارب عديدة سابقة [١] .

فالسؤال الأن هل يمكن وجود أليات قابلة للتطبيق والولوج للقضاء الدولى أو غيره من المحاكم فى الوقت الحاضر لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلى عما اقترفه أيديهم من جرائم دولية ؟ أما الأن أصبح من الممكن ملاحقة المجرمين الإسرائيليين على جرائمهم الدولية التى ارتكبوها وما زالوا حتى الأن .

فهذه الإمكانية أصبحت حقيقة بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسى حيز التنفيذ ، وهذا ما يؤكده الإسرائيليون أنفسهم ، وفى تعليقهم على نصوص معاهدة روما أعلن الأن بيكر المستشار القضائى لوزارة الخارجية الإسرائيلية فى تصريح أعقب انفضاض مؤتمر روما بأن " الاتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنون ورئيس الوزراء ووزاءه مضيفا أنه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل خمسين عاما لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد أنذاك أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة [٢] .

ومن جهتها علقت راشيل سوكر النائب العام الاسرائيلى على الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ بقولها " أن معارضة اسرائيل للإتفاقية لا تعطى حصانة لمواطنيها " وقد عارض الاحتلال الإسرائيلى التوقيع على ميثاق روما ، رافضة بداية التوقيع عليه ، وإن كانت قد أعلنت أنها تعيد النظر فى موقفها إذا

---

[١] - نبهان سالم مرزق أبو جاموس ، المسئولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلى لقطاع غزة ، رسالة دكتوراه فى القانون مقدمة لكلية القانون والعلوم السياسية ، الاكاديمية العربية فى الدنمارك ، ٢٠١٤ ، ص ٣١٨

[٢] - بارعة القدسى ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الثانى ، ص ١٦١

ما قبلت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة ، وهو ما تم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة على ميثاق المحكمة عام ٢٠٠٠ إذا أعلنت اسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد لحظات قليلة من توقيع الولايات المتحدة عليها [١] .

ترتيبا على ما سبق بيانه من توافر المسئولية الدولية بشقيها المدنى بالتعويض المالى وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل الاحتلال والعدوان ، والجنائى بمحاكمة قادته وأفراد قواته العسكرية ، وكل شخص فيها ارتكب الجرائم الجسيمة التى سبق بيانها أو اشترك أو حرض عليها ، أما المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة جنائية دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو محكمة وطنية ، ونوضح هنا كيفية ممارسة هذا الحق سواء عن طريق الشعب الفلسطينى حكومة وشعبا ومنظمات المجتمع المدنى وفصائل مقاومة ، أو إحدى الدول العربية أو غيرها من الدول ، أى بيان الألية التى يمكن عن طريقها الوصول الى هذا الهدف السامى الذى ترنو اليه وتحلم به كل محب للسلام والأمن الدوليين وكل مناضل فى حقل حقوق الإنسان فى كل رجا من أرجاء الأرض [٢] .

ويتضح من الممارسة الدولية ومن أحكام المواثيق الدولية المعنية بالمسائلة الجنائية لمرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجود ثلاث أدوات قانونية من خلالها يمكن ملاحقة المجرمين .

<u>الطريقة الأولى :- تشكيل مجلس الأمن الدولى لمحاكم جنائية دولية خاصة</u> ، تتسم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكونها محاكم جنائية مؤقته ، أى محددة من حيث المدة الزمنية كما أنها قاصرة فى ولايتها على محاكمة مجرمى الحرب أو الجرائم الدولية فى نزاع محدد بذاته وأيضا تقتصر على أشخاص من جنسيات محددة فى دولة أو دول محددة [٣] .

كما توجد هناك سوابق دولية فى هذا الشأن مثل لجنة المسئوليات التى اهتمت بمسائلة مجرمى الحرب فى الحرب العالمية الأولى ومحكمة نورمبرج عام ١٩٤٥ ، ومحكمة طوكيو عام ١٩٤٦ التى اختصت بمسائلة مجرمى الحرب الألمان واليابان فى الحرب العالمية الثانية ولقد تشكلت هذه المحاكم بناء على اتفاق بين الدول المنتصرة فى الحرب . وفى أعقاب قيام الأمم المتحدة أصبح مجلس المن الدولى استنادا الى صلاحياته ومسئولياته الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، المالك الأصيل لصلاحية

---

[١] - بارعة القدسى ، مرجع سابق ، ص ١٦١ ، ١٦٢

[٢] - السيد أبو الخير ، الطرق القانونية لمحاكمة اسرائيل قادة وأفراد فى القانون الدولى ، دار ايتراك للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٠ ص ١٤٥

[٣] - Cherif Bassiouni, le droit pénal international son histoire, son objet contenu, la criminalité international, udp, 1981, p.41.

تشكيل هذه المحاكم ، حيث أنشأ مجلس الأمن الدولى استنادا على الفصل السابع من الميثاق كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بمقتضى قراره رقم ٨٠٨ فى عام ١٩٩٣ لكى تتولى التحقيق والمحاكمة للمتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الانسانى فى أرض يوغسلافيا السابقة ، كما أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بمقتضى قراره رقم ٩٥٥ عام ١٩٩٤ ، لكى تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التى ارتكبت فى رواندا [١] .

كذلك أيضا أنشأ مجلس الأمن الدولى بمقتضى قراره رقم ١٦٦٤ المحكمة الخاصة ذات الطابع الدولى لمحاكمة المتهمين باغتيال رئيس الوزراء اللبنانى رفيق الحريرى ، كذلك أصدر مجلس الأمن الدولى أكثر من قرار بشأن محاكمة مجرمى الحرب ، كما هو الحال بشأن القرار رقم ١٥٩٣ الخاص بمحاكمة مجرمى الحرب فى دارفور وقراره رقم ١٣١٥ الخاص بمحاكمة مجرمى الحرب فى سيراليون وغيرها [٢] .

فلا شك بأن هذا الخيار غير ممكن لإدراكنا اليقين بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستجهض أى مشروع قرار قد يحال الى مجلس الأمن الدولى بهذا الشأن ، إذ ستلجأ الى استخدام مجلس الأمن الدولى بهذا الشأن ، إذ ستلجأ الى استخدام حقها فى النقض للحيلولة دون تحقيق ، ولعل تاريخ تعاطى الولايات المتحدة الأمريكية مع القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية على صعيد مجلس الأمن الدولى ما يحمل دلالة قاطعة وأكيدة وحتمية هذه النتيجة [٣] .

---

١ - منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٤٢
٢ - أحمد موسى ، مرجع سابق ، ص ٤٠
٣ - أحمد موسى ، مرجع سابق ، ص ٤٠

الطريقة الثانية :- الإحالة عن طريق مجلس الأمن

لمجلس الأمن أهمية منفردة من بين سائر أجهزة الأمم المتحدة والياتها ، وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسئول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد دعت هذه الأهمية البعض الى اطلاق اصطلاح (البوليس الدولى) على مجلس الأمن ، وذلك لما له من سلطة التدخل المباشر فى بعض المنازعات الدولية التى تهدد السلم والأمن الدوليين ، دون انتظار لموافقة الدول ، ويجيز النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، وتنص المادة (٢/١٣) من النظام الأساسى أن لمجلس الأمن أن يحيل أى حالة تتعلق بارتكاب جريمة دولية ، وأعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة ما الى المدعى العام ، إذا اتضح أن من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ، فإن عمل مجلس الأمن فى هذا الإطار يجد أساسه القانونى فى نصوص ميثاق الأمم المتحدة [١] .

بالإضافة لنص المادة (١٣) المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن مجلس الأمن عند إحالته أى جريمة الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإجراءات التى تتخذ فى حالات تهدد السلم والاخلال به ووقوع العدوان ، وقد منحت المادة (٣٩) من الميثاق مجلس الأمن تجديد وجود تهديد للسلم الدولى أو وقوع عمل عدوانى ، أو تقديم توصياته أو تحديد الإجراءات التى تتخذ استنادا للمادتين (٤٢ ، ٤١) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ويتضح أن أى جريمة يحيل بشأنها مجلس الأمن الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ، يشترط أن تنطوى على تهديد للسلم والأمن الدوليين ([٢]) .

لقد مارس مجلس الأمن الدولى فعليا هذه الصلاحية فى مواجهة السودان وكذلك فى أعقاب تسلم المجلس لتقرير لجنة التحقيق التى شكلها بمقتضى القرار رقم ١٥٦٤ للتحقيق فى الأوضاع فى دارفور، إذ قرر المجلس بعد استلامه لتقرير اللجنة الصادر عام ٢٠٠٥ ، إحالة الوضع القائم فى دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية ، التى قبلت بدورها هذه الاحالة من خلال اعلان النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية عن مشروع المحكمة بمباشرة التحقيق فى جرائم دارفور [٣] .

إلا أن السؤال الذى يطرح فى هذا الموضوع هل يمكن احالة الوضع القائم فى غزة الى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولى ؟

---

١ - نبهان سالم مرزق أبو جاموس ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤
٢ - احمد ابو الوفا ، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٤٥٢
٣ - احمد موسى ، مرجع سابق ، ص ٤١

قد لا يختلف الوضع فى هذه الحالة عن الوضع السابق ، لكون قرارات مجلس الأمن المتلعقة بموضوع الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ، يجب أن تتخذ استنادا لأحكام الفصل السابق من الميثاق ، وهنا لا شك سيصبح هذا الخيار أيضا غير ممكن لإدراكنا اليقين والقاطع بأن الولايات المتحدة الأمريكية لن تدخر جهدا فى سبيل إجهاض أى مشروع متعلق بإحالة الانتهاكات والجرائم المرتكبة من الإسرائيلين للمحكمة الجنائية الدولية [1] .

الطريقة الثالثة :- مباشرة المدعى العام التحقيق بنفسه

حيث يجوز للمدعى العام للمحكمة أن يشرع فى مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من جرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة ، إذ يقوم بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بناء على معلومات على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أى من هذه الجرائم بموجب ذلك يحق للمدعى العام تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى دون أى حاجة لأن يكون هناك إجالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن ، وتبدو أهمية دور المدعى العام فى هذه الحالة أنه يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها اذا امتنعت الدول الأطراف فى النظام الأساسى ، أو من مجلس الأمن عن الإحالة الى المحكمة .

فقد يباشر المدعى العام تحقيقاته حول جرائم ارتكبت من قبل دولة غير طرف فى النظام الأساسى ، وللمدعى العام له أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل فى اختصاص المحكمة ، على أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاه ، ويجوز التماس معلومات إضافية من الدول أو من أجهز الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقى الشهادات الشفوية أو التحريرية فى مقر المحكمة ، فإذا تأكد المدعى العام من جدية ما تلقاه من معلومات ، وخلص الى وجود أساس مقبول فى البدء فى إجراءات التحقيق بخصوص إحدى الجرائم ، يقوم بتقديم طلب كتابى للإذم بإجراء تحقيق الى إحدى دوائر المحكمة ، ومرفق بالطلب كل ما يؤيده من معلومات ووثائق جمعها بخصوص هذه الجريمة . فإذا انتهت الدائرة بعد بحثها الطلب المقدم من المدعى العام والبيانات والمعلومات المؤيدة له ووجود أساس معقول للشروع فى إجراء التحقيق ، بذلك تدخل الدعوى فى إطار اختصاص المحكمة ، وعليها أن تأذن بالبدء فى إجراء التحقيق ، دون أن يكون أساس بما

[1] - سوسن تمرخات بكه ، الجرائم ضد الانسانية فى ضوء احكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١

تقرره المحكمة بعد ذلك بشأن الاختصاص ومقبوليه الدعوى ، ولكن اذا رفضت دائرة المحكمة الإذن بإجراء تحقيق فى الحالة المعروضة من المدعى العام ، فإن ذلك لا يكون حائلا دون قيام المدعى بتقديم طلب لاحق للإذن بالتحقيق فى حالة ما إذا كان هذا الطلب يستند الى وقائع وأدلة جديدة متصلة بالحالة ذاتها أو باشر التحقيق عملا بالمادتين (١٣/ج ، ١٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التى يرى فى ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر ، وللمدعى العام أن يشعر هذه الدول على أساس سرى ، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التى تقوم الى الدول اذا رأى أن ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنه إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص ، والدول التى يجب أن يتم اخطارها فى الغالب ، تلك التى وقعت الجريمة على إقليمها أو التى يحمل الجانى جنسيتها أو التى ينتمى اليها المجنى عليه أو المجنى عليهم أو التى يقبض على الجانى فى إقليمها ، وفى غضون شهر من تلقى الإخطار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم فى حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التى قد تشكل جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وتكون متصلة بالمعلومات فى الإخطار الموجه للدول ، ويعد الإخطار الذى يقوم به المدعى العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ الاختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية [1] .

المطلب الثانى :- العقبات التى تواجه ملاحقة المتهمين الاسرائيليين

حيث يواجه الشعب الفلسطينى العديد من العقبات والتحديات التى تقف حائلا دون ملاحقة المتهمين الاسرائيلين جنائيا ومدنيا عن جرائمهم المرتكبة بحق الشعب الفلسطينى سواء كانت تحديات محلية أو دولية .

[1] - نبهان سالم مرزق أبوز جاموس ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧

أولا:- العقبات المحلية

حيث توجد عقبات عديدة أمام السلطة الوطنية الفلسطينية لملاحقة المتهمين الإسرائيليين سواء كانت من الناحية القانونية أو القضائية أو البشرية أو المادية .

١- عدم وجود قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية

لو نظرنا الى التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية نرها غير كافية لضمان وصول الضحايا الى العدالة القضائية بسبب الانقسام التشريعى وصدور قانون خاص فى قطاع غزة غير مطبق فى الضفة الغربية ، لان أى قانون لملاحقة الجرائم الدولية لا يمكن ان يكون مقبولا على المستوى الدولى اذا شابه عور دستورى فى بلده ، وهذه قاعدة لا يمكن تجاوزها او التغاضى عنها امام الدول والمحكمة الجنائية الدولية ، لانها تضعف موقف الضحايا امام القضاء المحلى [١] .

٢- الانقسام الداخلى الفلسطينى

إن محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم لا مستقبل له فى ظل الانقسام الفلسطينى الفلسطينى ، وقد أثر سلبيا على وحدة الجهاز القضائى وعطل عمل المجلس التشريعى الفلسطينى ، وتم تغييب أهل الخبرة القضائية عن العمل قسرا ، وينتج عن هذا تعطل القدرة الفلسطينية على اعداد ملفات تحقيق حسب المعايير الدولية فى ظل وجود سلطتين ، على الرغم من وجود هيئة متحصص فى التوثيق والملاحقة الجنائية وهى الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيونى بحق الفلسطينين بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩ تم تشكيلها استنادا الى قرار مجلس الوزراء الفلسطينى ، وهذا يتطلب تعزيز المشاركة الفعالة بشكل مؤقت فعلى مؤسسات حقوق الانسان أنت تقوم بهذه المهمة ، وعليه يجب أن تقوم بذلك جهة تمثل الشعب الفلسطينى وهى منظمة التحرير الفلسطينية [٢] .

---

١ - عبدالقادر صابر جرادة ، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وافاق ملاحقة المجرمين الدوليين ، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان ، فلسطين ، غزة ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٣

٢ - نبهان سالم مرزق أبوز جاموس ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩

ثانيا :- العقبات الدولية

١- تحكم الدولى العظمى فى مجلس الأمن وتسييس محكمة الجنايات الدولية

من أهم الأسباب التى تعرقل الفلسطينيين للوصول الى العدالة القضائية الجنائية الدولية هو التواطؤ العالمى والإقليمى من قبل الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسهم مجلس الأمن ، كما أن هيمنة الإسرائيليين على صناعة القرار على المستوى الدولى ، وتحكم الولايات المتحدة على مجلس الأمن من خلال الفيتو لن يسمح بصدور قرار عادل بملاحقة المتهمين الاسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية ،كما أن المجتمع الدولى مستمر فى تبنى سياسة انتقائية فى تطبيق قواعد الشرعية الدولية فى حال ارتكاب الجرائم وهذا واضح فى أكثر من مناسبة تجلت فيها الازدواجية فى التعامل ، ولكن يمكن الوصول الى قرار عادل عن طريق انشاء محكمة جنائية دولية خاصة عن طريق المادة (٢٢) من ميثاق الامم المتحدة والاتحاد من أجل السلم [١] .

٢- عدم الاعتراف بالدولة الفلسطينية

إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية (غير عضو) هو فتح الباب لالتحاقها بالجمعية العمومية للمحكمة الجنائية الدولية والحصول على عضويتها الكاملة ، وهذا يعنى حق الدولة فى تحريك الدعاوى الجنائية ضد الاحتلال الاسرائيلى كما أن حصول الدولة الفلسطينية بعضوية مراقب فى الأمم المتحدة لن يسهل مهمة عرض الجرائم الاسرائيليين على المحكمة الجنائية الدولية [٢] .

٣- خطأ السلطة الوطنية الفلسطينية فى طلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

حيث إن وزارة العدل الفلسطينية فى الضفة الغربية قدمت طلبا بموجب المادة (١٢/٣) من نظام روما الأساسى ، يقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتخا القضائية بشأن الأفعال التى ارتكبت فى الأراضى الفلسطينية منذ أول عام ٢٠٠٢ ، وتم رفض الطلب يوم الثلاثاء الثالث من ابريل عام ٢٠١٢ ، وهذا يعتبر خطأ لان السلطة الفلسطينية غير مخول لها بتقديم الطلب إنما المخول بتقديم الطلب هو منظمة التحرير الفلسطينية لأنها معترف بها كحركة تحرر وطنى فى القوانيين الدولية بأنها تمثل دوله ولها ما للدول وعليها ما على الدول [٣] .

---

١ - عبدالقادر صابر جرادة ، مرجع سابق ، ص ٣٤١
٢ - عبدالقادر صابر جرادة ، مرجع سابق ، ص ٣٤١
٣ - عبدالقادر صابر جرادة ، مرجع سابق ، ص ٣٤١

٤- ضعف تنظيم التعاون القضائى الدولى

إن غياب التنسيق بين الدول فى تنظيم ردع الجرائم الدولية يواجه صعوبات فى تطبيق الاختصاص العالمى ، لانه يقوم على اساس التعاون الدولى فى تنفيذ التزام (التسليم او المحاكمة) وعادة ما تحتج الدول عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظيم عملية تسليم المجرمين بين الدول المطالبة والدولة المطالبة بتسليم أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين ، وهذا يؤدى الى تأخير المحاكمات ومحدودية الملاحقة الجنائية مع العلم أن الغاية من تفعيل مبدأ الاختصاص هو وضع حد للاعقاب [١] .

[١] - عبدالقادر صابر جرادة ، مرجع سابق ، ص ٣٤١

الخاتمة

لا شك أن حق الشعب الفلسطينى فى الاستقلال ومقاومة الاحتلاف وحق الاجيال الصاعدة فى الحياة والنماء والتربية والتعليم تقرره قواعد القانون الدولى العام وتكرسه قرارات الأمم المتحدة وتؤكده ، غير أن توثيق الانتهاكات الاسرائيلية لهذه الحقوق طوال سنين عديدة وتأتى وقائع العدوان على غزة تؤكد خلاف ذلك ، وهذا ما يطرح التساؤل حول مدى فعالية القواعد القانونية التى تم التأكيد من خلالها على ردع كل مساس بأمن المجتمع الدولى واستقراره ، وعلى رد كل مساس وانتهاك لحياة وحريات أفراده الذي يعتبر مساسا فى نفس الإطار بقيمة ومبادئه .

ومن خلال العرض السابق لموضوع المسئولية الجنائية الدولية لقادة إسرائيل على الجرائم التى ارتكبت فى قطاع غزة يمكن القول ، انه تقع مسئولية هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحق بهذه الاتفاقيات ١٩٧٧ على عاتق قادة اسرائيل العسكرين والمدنيين الذين أعطوا الأوامر لجيشهم بارتكاب هذه المجازر التى لم تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين ولا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وبذلك تثبت مسئوليتهم الجنائية الدولية الفردية باعتبارهم قادة ومسئولون عن كل ما ارتكب فى العدوان الأخير على مدينة غزة .

ولقد توصل الباحث الى مجموع من النتائج والتوصيات وذلك للخروج بهذه الافكار الى أرض الواقع وحيز التنفيذ وهى كما يأتى :-

أولا :- النتائج

١- يترتب على حصار القوات الاسرائيلية لقطاع غزة منذ عام ٢٠٠٦ تحمل اسرائيل للمسئولية الدولية

٢- ان تحمل اسرائيل للمسئولية الدولة يوجب التزامها بجبر الأضرار التى لحقت بالشعب الفلسطينى ودفع التعويضات اللازمه .

٣- المسئولية الدولية أحد أبرز القواعد الهامة الراسخة فى بنيان القانون الدولى ، لانها تقوم على تحمل الدول أو احد اشخاص القانون الدولى تبعة الأضرار التى تلحق بالغير

٤- على الرغم من انسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلى من المدن بقطاع غزة واعادة الانتشار على الحدود ، الا ان قطاع غزة يعد أرضا محتلة ، مما يعنى استمرار حالة الحرب طالما يوجد احتلال وذلك بحسب القانون الدولى الانسانى

٥- عدم سقوط الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم ، وهذا من الخصاص الأساسية والسمات المميزة لنظام روما الاساسى

ثانيا :- التوصيات

١- ضرورة التحرك العاجل من قبل جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية للضغط على الاحتلال الاسرائيلى بهدف إلزامه بالغاء الحصار المفروض على قطاع غزة .

٢- تشكيل شبكة دولية لمتابعة ملف ملاحقة مجرمى الحرب الاسرائيليين على ان تضم فى عضويتها متخصصين فى القانون الدولى

٣- تشجيع الدول الاطراف فى اتفاقية جنيف لتشكيل محاكمة خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب الاسرائيليين ، وفقا للمواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ٤٩ ، ٥٠ ، ١٢٩ على الترتيب ، والتى تنص على التزام الدول الاطراف بملاحقة مرتكبى المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم .

٤-دعم اصلاح المنظومة الفلسطينية واعادة ترتيب هياكلها الداخلية بتوحيد جميع تشكيلاتها والوصول الى توحيد موقف تجاة قضايا الوطن حتى يمكن أن نضع المفاوضات والمقاومة فى مكانيهما الصحيحين .

٥- لابد أن يكون هناك حوار جدى بين أبناء الشعب الفلسطينى لاعادة بناء النظام السياسى الفلسطينى .

المراجع

أولا :- الكتب

- محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وأليات الإنقاذ الوطنى ، للنظام الأساسى ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ،

- حسام على عبدالخالق الشيخة ، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب فى البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ،

- عمر سعد الله ، تطور تدوير القانون الدولى الانسانى ، دار الغرب الإسلانى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٩٧٧

- أمير فرج يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانونى لها ونشوء عناصر فوق الوطنية فى القضاء الجنائى الدولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ،

- معتز فيصل العباسى ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ،

- نبيل محمود حسن ، المسئولية الجنائية للقادة فى زمن النزاعات المسلحة ، المصرية للطباعة والتجليد ، القاهرة ٢٠٠٨ ،

- السيد أبو الخير ، الطرق القانونية لمحاكمة اسرائيل قادة وأفراد فى القانون الدولى ، دار ايتراك للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٠

- منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ،

- احمد ابو الوفا ، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ،

- سوسن تمرخات بكه ، الجرائم ضد الانسانية فى ضوء احكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦

– عبدالقادر صابر جرادة ، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وافاق ملاحقة المجرمين الدوليين ، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان ، فلسطين ، غزة ، ٢٠١٣

زياد عيتانى ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولى الجنائى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩

الرسائل العلمية

– فراحتية ليلى ، موانع المسؤولية الجنائية فى الجريمة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدى مرباح ورقلة ، بالجزائر ، ٢٠١٤ ،

– نبهان سالم مرزق أبو جاموس ، المسئولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلى لقطاع غزة ، رسالة دكتوراه فى القانون مقدمة لكلية القانون والعلوم السياسية ، الاكاديمية العربية فى الدنمارك ، ٢٠١٤ ،

– صبرينة العيفاوى ، القصد الجنائى كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية فى جريمة الإبادة الجماعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة ورقلة، ٢٠١١

– حسين نسمة ، المسئولية الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة ، ٢٠٠٧

الابحاث المنشورة

– أحمد سى على ، المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ، بحث منشور فى مجلة المفكر ، العدد الخامس ، ٢٠١٠ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،

– علاء محمد مطر ، عماد خليل ابراهيم ، المسئولية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الصحية لسكان قطاع غزة أثناء عدوان ٢٠٢١ ، بحث منشور بمجلة الاسراء للعلوم الانسانية ، عدد ١٤ ، يناير ٢٠٢٣ ،

احمد بشارة موسى ، المسئولية الجنائية من خلال الحرب على غزة ، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، يونيو ٢٠١٦

- احمد بشارة موسى ، المسئولية الجنائية من خلال الحرب على غزة ، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، يونيو ٢٠١٦

- أحمد موسى ، المسئولية الجنائية من خلال الحرب على غزة ، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، يونيو ٢٠١٦

- بارعة القدسى ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الثانى

المراجع الاجنبية

- **Cherif Bassiouni, le droit pénal international son histoire, son objet – .contenu, la criminalité international, udp, 1981,**

- Florial lattan**zi, compétence de la cour penal international, et consentement des états, revue général de droit international, public,** .paris, 1999,

- **Antoine jan Bulliez, Petite affiche droit penal international, université – de Paris Panthéon, Sorbonne, 1998,**